



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت
جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الدورة الحادية عشرة
روما، 18-20 أبريل/نيسان 2023
الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها

بيان المحتويات

الفقرات

6-1	مقدمة	أولاً -
48-7	التطورات الحديثة العهد في إطار الاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى	ثانياً -
50-49	أنشطة التوعية	ثالثاً -
55-51	تصنيف التدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها	رابعاً -
57-56	تنفيذ التدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها	خامساً -
58	التوجيهات المطلوبة	سادساً -

أولاً - مقدمة

- 1- استعرضت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)، في دورتها الأخيرة، أعمالها السابقة بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وحددت عدة مجالات لمزيد من العمل.
- 2- وطلبت الهيئة من الأمانة مواصلة رصد التطورات ذات الصلة بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها التي تشهدها اتفاقات وصكوك دولية أخرى، ورفع التقارير إلى الهيئة بهذا الصدد.¹
- 3- وطلبت الهيئة من الأمانة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع سائر المنظمات الدولية والصكوك المعنية، بما في ذلك المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي، بمواصلة العمل على توعية أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما يشمل المربين، وتوفير برامج لبناء القدرات والتدريب بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، ولا سيما في البلدان النامية. وطلبت من الأمين لفت عناية جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، إلى الوثيقة المعنونة، عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة - مشفوعة بملذكريات تفسيرية (عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها).² كما طلبت من الأمانة التعاون مع أمانتي المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي، حسب المقتضى، حول "سبل تجميع المعلومات ذات الصلة لقياس ورصد عملية تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية، كل ضمن نطاق ولايتها والأطر القائمة".³
- 4- وطلبت الهيئة لدورها القادمة إعداد وثيقة قائمة بذاتها تقدم أمثلة محددة للتدابير القطرية التشريعية أو الإدارية أو السياساتية، التي تستوعب صراحة أو ضمناً السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها.⁴
- 5- وبالإضافة إلى ذلك، "أيدت الهيئة أيضاً الأعمال المقبلة التي من شأنها توفير قرائن تجريبية أعمق ضرورة لفهم آثار التدابير الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها".⁵ وفي هذا الصدد، طلبت أن تعدّ الأمانة، استناداً إلى الردود على استبيان قطري تتم تجريبته في وقت مسبق، تقريراً عن التطبيق العملي للتدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها على مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما يشمل رصد الامتثال لهذه التدابير وذلك بهدف تحديد آثارها على استخدام وصون مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وتقاسم المنافع.⁶

¹ الفقرة 31 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

² منظمة الأغذية والزراعة. 2019. عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة - مشفوعة بملذكريات تفسيرية. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

<https://www.fao.org/documents/card/en/c/CA5088EN/>

³ الفقرة 29 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

⁴ الفقرة 26 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

⁵ الفقرة 27 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

⁶ الفقرة 27 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

6- وتستجيب هذه الوثيقة لهذه الطلبات الصادرة عن الهيئة. وتقدم لمحة عامة عن التطورات ذات الصلة بموجب الاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى منذ الدورة الأخيرة للهيئة (القسم الثاني)، ومعلومات عن أنشطة التوعية (القسم الثالث). وعلاوة على ذلك، تقدم تصنيفاً لأنواع التدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها (القسم الرابع) وتحديثاً عن إعداد تقرير بشأن تنفيذ التدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها وانعكاساتها على استخدامها وتبادلها والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتقاسم المنافع (القسم الخامس).

ثانياً - التطورات الحديثة العهد في إطار الاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى

7- يجري تناول المسائل المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في إطار صكوك دولية ومحافل مختلفة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية.

اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

8- تقتضي اتفاقية التنوع البيولوجي أن يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد.⁷ ويكون الحصول على الموارد الجينية رهناً بموافقة مستنيرة مسبقة،⁸ ويكون هذا الحصول -حيثما يتم- على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة.⁹ وتشمل المنافع المحتملة التي ينبغي تقاسمها أيضاً ما يلي: الحصول على التكنولوجيا التي تستخدم الموارد الوراثية ونقل هذه التكنولوجيا؛ والمشاركة في أنشطة بحوث التكنولوجيا البيولوجية التي تستند إلى الموارد الوراثية؛ والأولوية في الحصول على النتائج والمنافع الناشئة عن استخدام التكنولوجيا البيولوجية للموارد الوراثية.¹⁰

9- وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا) هو صك تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي.¹¹ وهو يسري على الموارد الجينية (الوراثية)، ومنها الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، في مجال تطبيق المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي،¹² بالإضافة إلى ما يتصل بها من معارف تقليدية، ويحدد الالتزامات الأساسية للأطراف فيه بشأن: (1) تنظيم الحصول على الموارد الوراثية لأغراض البحث والتطوير، وعلى المعارف التقليدية المرتبطة بها؛ (2) وتقاسم المنافع المشتقة من مثل هذه الاستخدامات، بالإضافة إلى التطبيقات وعمليات التسويق اللاحقة؛ (3) وامتنال مستخدمي

⁷ المادة 15-7 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

⁸ المادة 15-5 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

⁹ المادة 15-4 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

¹⁰ المواد 15، 16، 19، 20، 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

¹¹ المادة 4-4 من بروتوكول ناغويا.

¹² المادة 3 من بروتوكول ناغويا.

الموارد الوراثية للتدابير المحلية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي يتخذها الطرف المتعاقد الذي يوفر الموارد الوراثية، وللالتزامات التعاقدية التي يتفق عليها مقدمو الخدمات والمستخدمون.

10- ويسلّم بروتوكول ناغويا صراحة، في ديباجته، بأهمية الموارد الجينية (الوراثية) للأمن الغذائي، وبالطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي وسماته المميزة ومشاكله التي تحتاج إلى حلول مميزة، كما يسلّم بالاعتماد المتبادل بين جميع البلدان في ما يتعلّق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، فضلاً عن طابعها الخاص وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم وللتنمية المستدامة للزراعة في سياق التحفيف من وطأة الفقر وتغيّر المناخ. ويعترف أيضاً بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في هذا الصدد.¹³

11- وينص بروتوكول ناغويا، في أحكامه التشغيلية، على أنه على كل طرف القيام، لدى إعداد وتنفيذ تشريعاته أو متطلباته التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بالنظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي.¹⁴ كما على الأطراف تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير مبسّطة بشأن الحصول لأغراض البحوث غير التجارية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة حالات تغير النية لهذه البحوث.¹⁵

الصكوك الدولية المتخصصة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

12- ويترك بروتوكول ناغويا مجالاً واسعاً للاتفاقات الدولية الأخرى في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع. فليس فيه ما يمنع الأطراف من الدخول في اتفاقات دولية أخرى ذات صلة وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقات متخصصة أخرى للحصول وتقاسم المنافع.¹⁶ وتنص الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا على أنه في الحالات التي ينطبق فيها صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع يتماشي مع أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا يتعارض معها، لا يسري هذا البروتوكول بالنسبة للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص فيما يتعلق بالموارد الجينية المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه. ومن الصكوك التي ينوّه بها بروتوكول ناغويا صراحة في ديباجته المعاهدة الدولية التي وضعت بانسجام مع اتفاقية التنوع البيولوجي قبل اعتماد بروتوكول ناغويا.¹⁷

13- وسيُنظر الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي يعمل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (الجزء الثاني) المعقود في الفترة من 7 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، في معايير الصكوك الدولية المتخصصة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا. ومن المتوقع أن تستند المناقشات إلى مشروع نص توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ باتخاذ قرار على أساسه.¹⁸ ووفقاً لمشروع النص، تنطبق الصكوك الدولية المتخصصة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها على ما يلي: (1) مجموعات محددة من الموارد الوراثية أو المعارف

¹³ بروتوكول ناغويا، الديباجة.

¹⁴ المادة 8 (ج) من بروتوكول ناغويا.

¹⁵ المادة 8 (أ) من بروتوكول ناغويا.

¹⁶ المادة 4-2 من بروتوكول ناغويا.

¹⁷ المادة 1-1 من المعاهدة الدولية.

¹⁸ الوثيقة CBD/SBI/3/21، التوصية 3-16؛ راجع أيضاً الوثيقة CBD/SBI/2/INF/17.

التقليدية المرتبطة بها، (2) واستخدامات محددة للموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، أو (3) أغراض محددة تتطلب نهجًا متميزًا وبالتالي متخصصًا.

14- ويتضمن مشروع النص أيضًا معايير تهدف إلى ضمان أن الصك الدولي المتخصص للحصول على الموارد وتقاسم منافعها يتوافق مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا ويدعمهما ولا يتعارض معهما. وتشمل المعايير ما يلي: (أ) الاتساق مع حفظ التنوع البيولوجي وأهداف الاستخدام المستدام؛ (ب) العدل والإنصاف في تقاسم المنافع؛ (ج) واليقين القانوني؛ (د) والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية؛ (هـ) والمساهمة في التنمية المستدامة، كما تنعكس في الأهداف المتفق عليها دوليًا؛ (و) والمبادئ العامة الأخرى للقانون، بما في ذلك حسن النية والفعالية والتوقعات المشروعة. ولا تزال مسألة ما إذا كان يجب أن يكون الصك ملزمًا أو يمكن أن يكون أيضًا غير ملزم لكي يعتبر صكًا دوليًا متخصصًا للحصول على الموارد وتقاسم منافعها في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا، أمرًا مثيرًا للجدل.

15- ولم يتم التوصل بعد إلى اتفاق بشأن تفعيل المعايير المقترحة. وفي حين أن بعض الأطراف ترغب في تكليف اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا "بسلطة لتقييم أو تحديد أو استعراض أو إنهاء حالة الصكوك كصكوك دولية متخصصة للحصول للحصول وتقاسم منافعها،" يفضل البعض الآخر ألا يتم الإبلاغ عن وضع/تنفيذ صكوك دولية متخصصة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، إلا من قبل المنظمات الدولية أو العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، والأطراف في تقاريرها الوطنية، ومن خلال مركز تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والحصول على الموارد وتقاسم منافعها

16- بحسب ما أشير إليه في الدورة الأخيرة للهيئة، من المتوقع أن يعتمد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي يساهم في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسار تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، "العيش في انسجام مع الطبيعة".¹⁹

17- ووقت كتابة هذه الوثيقة، كانت المشاورات الإقليمية بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ما زالت جارية. وعُقد الاجتماع الأول لجماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في أغسطس/آب 2019،²⁰ وعُقد الاجتماع الثاني في فبراير/شباط 2020،²¹ وعُقد الاجتماع الثالث في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2021،²² ومارس/آذار 2022،²³ وعُقد الاجتماع الرابع في يونيو/حزيران 2022.²⁴ واجتمع فريق غير رسمي معني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في سبتمبر/أيلول 2022 لإعداد مقترحات لنص مبسط بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 للمشاركين في الاجتماع الخامس لجماعة العمل.²⁵ ومن

¹⁹ الوثيقة CGRFA-18/21/14 Rev.1.

²⁰ الوثيقة CBD/WG2020/1/5.

²¹ الوثيقة CBD/WG2020/2/4.

²² الوثيقة CBD/WG2020/3/5.

²³ الوثيقة CBD/WG2020/3/7.

²⁴ الوثيقة CBD/WG2020/4/4.

²⁵ الوثيقة CBD/WG2020/5/2.

المقرر عقد اجتماع خامس لجماعة العمل في ديسمبر/كانون الأول 2022 قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

18- وجرى نشر المسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في يوليو/تموز 2021. وتشدد أحدث مسودة، "النص المبسط المجمع على النحو الذي اقترحه اجتماع المجموعة غير الرسمية [المعنية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]" على أهمية الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في الغاية جيم والهدف 13.26 ولم يتم التوصل بعد إلى اتفاق بشأن ما إذا كان يجب أن يستهدف الغاية جيم والهدف 13 "زيادة كبيرة" في المنافع (النقدية وغير النقدية) التي سيتم تقاسمها.

19- وبالإضافة إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، من المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف إطار عمل لرصد تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وبناءً على طلب مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،²⁷ أعدت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مشروع نصح للرصد، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة بمشروع أهداف وغايات مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.²⁸ كما وضعت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عملية لمواصلة استعراض المؤشرات المحتملة، بما في ذلك من خلال حلقة عمل للخبراء. وتم اقتراح مؤشرين رئيسيين للغاية جيم، "المنافع النقدية الواردة" وكذلك "المنافع غير النقدية الواردة". وسيحسب المؤشر الرئيسي المقترح للهدف 13 البلدان التي لديها أطر عمل تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، مجموعة من تقارير ثنائية (نعم/لا) من البلدان من خلال التقارير الوطنية. وكما لاحظت حلقة عمل الخبراء، لا توجد منهجية لهذه المؤشرات، ولكن بلورتها يعتبر من الأولويات.²⁹

20- وبمجرد اتخاذ قرار بشأن مؤشرات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، قد ترغب الهيئة في النظر في الدور الذي ينبغي أن تؤديه، بالتعاون مع الصكوك والمنظمات الأخرى، حسب الحاجة، لتجميع المعلومات ذات الصلة لقياس ورصد تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية.

آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع

21- تنص المادة 10 من بروتوكول ناغويا على أنه على الأطراف النظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود، أو التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها. وبناءً على طلب اجتماع الأطراف في البروتوكول،³⁰ تم التكاليف بإجراء دراسة لتحديد الحالات المحددة التي تفي بالمعايير المذكورة أعلاه.³¹ وبينما تحدد الدراسة الحالات التي يصعب أو يستحيل فيها منح الموافقة

²⁶ المرفق الثاني من الوثيقة CBD/WG2020/5/2.

²⁷ الفقرة 7 (أ) من الوثيقة CBD/WG2020/1/5.

²⁸ التوصية 24-2 من الوثيقة CBD/SBSTTA/24/12.

²⁹ الوثيقة CBD/ID/OM/2022/1/2.

³⁰ المادة 3-13 من بروتوكول ناغويا.

³¹ الوثيقة CBD/SBI/3/15/Add.1.

المسبقة عن علم أو الحصول عليها (مثل الأنواع المهاجرة، والموارد الوراثية خارج الموقع الطبيعي التي لا يمكن تعقب مصدرها)، يبدو أن الأطراف في البروتوكول لديها آراء متباينة حول ما إذا كانت هذه الحالات تستلزم إنشاء آلية عالمية لتقاسم المنافع.³²

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

22- المعاهدة الدولية، التي جرى التفاوض بشأنها برعاية الهيئة، هي صك متخصص بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها ينطبق على الموارد الوراثية النباتية.³³ ويشمل نظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها حوالي 35 محصولاً - أو في حالة البراسيكا، مجموعات محاصيل - و29 من الأعلاف، المدرجة في الملحق الأول للمعاهدة الدولية. وتوفر الأطراف المتعاقدة، في ممارستها لسيادتها، إمكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية التي تخضع لإدارتها وإشرافها والموجودة في المجال العام.³⁴ ويضم النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها أيضاً المواد "المودعة" لدى منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والمواد التي تحتفظ بها مؤسسات دولية أخرى تُوقَّع اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، ومواد يتيحها الأفراد طوعاً. وفي إطار النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، تُتاح إمكانية الحصول على المواد لأغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، الصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى.³⁵ ويكون الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بموجب شروط مبيّنة في الاتفاق الموحد لنقل المواد تُلزم المزود الأولي والجهة المتلقية بالإضافة إلى المستخدمين اللاحقين.³⁶

23- وفي عام 2013، أطلق الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية عملية لتعزيز النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بإنشاء مجموعة عمل مخصصة مفتوحة العضوية، لتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها.³⁷ ونظرت مجموعة العمل، من بين جملة أمور، في إدخال تنقيحات على الاتفاق الموحد لنقل المواد كما في التغييرات التي يمكن إدخالها على تغطية النظام المتعدد الأطراف. كما نظرت مجموعة العمل في عملية ممكنة لمراجعة حالة: المصادقات على الملحق الأول للمعاهدة الدولية (أي قائمة المحاصيل والأعلاف التي يشملها النظام متعدد الأطراف)؛ ومستوى الدخل القائم على المستخدم العائد إلى صندوق تقاسم المنافع؛ وتوافر المواد ضمن النظام المتعدد الأطراف وسبل الحصول عليها. وفي عام 2019، لم يتمكن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية في دورته الثامنة، على الرغم من مفاوضات مكثفة، من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعزيز النظام المتعدد الأطراف، ولا بشأن عملية رسمية فيما بين الدورات لمواصلة المفاوضات.

³² التوصية 3-17 من الوثيقة CBD/SBI/3/21.

³³ المادة 3 من المعاهدة الدولية.

³⁴ المادة 11-2 من المعاهدة الدولية.

³⁵ المادة 11-3 أ من المعاهدة الدولية.

³⁶ المادة 12-4 من المعاهدة الدولية.

³⁷ الوثيقة IT/GB-5/13/Report، القرار 2/2013.

24- وبعد مشاورات غير رسمية عُقدت في عامي 2021 و2022،³⁸ قرّر الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة، إعادة إنشاء مجموعة عمل مخصّصة مفتوحة العضوية معنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بغية الانتهاء من تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي. والتزمت الأطراف المتعاقدة بالعمل معًا من أجل اتخاذ مجموعة من التدابير لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، بغية تحقيق الأهداف التالية: (1) تعزيز المنافع الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة والمستخدمين، سواء أكانت نقدية أم غير نقدية؛ (2) وزيادة الدخل القائم على الاستخدام في صندوق تقاسم المنافع بطريقة مستدامة ويمكن التنبؤ بها على المدى الطويل؛ (3) وتوسيع التنوع الوراثي للمحاصيل والنباتات المتاحة من خلال النظام المتعدد الأطراف؛ (4) وتحسين توافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛ (5) وجعل النظام المتعدد الأطراف أكثر ديناميكية، نظرًا إلى وجود تطورات وقضايا ناشئة في مجالات العلوم والابتكار وتربية النباتات وبيئة السياسات العالمية؛ (6) وتحقيق اليقين القانوني والبساطة الإدارية والشفافية لجميع المشاركين في النظام المتعدد الأطراف. كما طلب الجهاز الرئاسي بأن يقوم الرئيسان المشاركان لجماعة العمل "بهيكلية العملية بحيث تولي اهتمامًا مبركًا للقضايا الرئيسية مثل معلومات التسلسل الرقمية/ بيانات التسلسل الوراثي ومعدلات السداد، وسائر الجوانب ذات الصلة."³⁹

المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانونًا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

25- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي اتفاق دولي يحدّد حقوق الدول ومسؤولياتها بالنسبة إلى استخدامها محيطات العالم، منظمًا القيام ببعض الأنشطة الاقتصادية، وحماية البيئة، وصون وإدارة الموارد الطبيعية البحرية.

26- والموارد الوراثية البحرية الموجودة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أي في أعالي البحار وفي أعماق البحار ("المنطقة") خارجة عن نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها. ولكن في حالة العمليات والأنشطة التي تجري ضمن ولاية دولة أو تحت رقابتها، تنطبق أحكام هذين الصكين، بصرف النظر عن مكان ظهور آثار هذه العمليات والأنشطة، سواء أكانت ضمن ولاية الدولة الوطنية أم خارج حدود هذه الولاية.⁴⁰ غير أن مدى تغطية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للموارد الوراثية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ما يزال موضع جدل بفعل التفسيرات المختلفة لبعض أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تلك التي تتناول أعالي البحار و"المنطقة" والبحوث البحرية العلمية.⁴¹

³⁸ الوثيقة IT/GB-9/22/9.2؛ راجع أيضًا الوثيقة IT/GB-9/22/09.2/Inf.1؛ والوثيقة IT/GB-9/22/09.2/Inf.2.

³⁹ الوثيقة IT/GB/9/22/Report، القرار 3/2022.

⁴⁰ المادة 4(ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

⁴¹ Scovazzi, T. (2020). الفصل العاشر من الحقوق في الموارد الوراثية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: تحديات المفاوضات الجارية في الأمم المتحدة. Brill و Nijhoff قانون قاع البحار، ليدن، هولندا: https://doi.org/10.1163/9789004391567_012

27- وبناءً على عمل مجموعة العمل غير الرسمية المفتوحة العضوية والمخصصة لدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،⁴² قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في يونيو/حزيران 2015 التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانوناً ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وفي مارس/آذار 2016، بدأت اللجنة التحضيرية، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 292/69،⁴³ عملها لتقديم توصيات جوهرية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على أن ترفع إلى الجمعية العامة تقريراً عمّا يحرز من تقدم بهذا الشأن بحلول نهاية عام 2017.

28- وفي ديسمبر/كانون الأول 2017، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر حكومي دولي بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، برعاية الأمم المتحدة، للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية.⁴⁴ وكانت المفاوضات ستتناول ما يلي: حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، في مجملها وككل واحدة؛ والموارد الجينية (الوراثية) البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛ والتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛ وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وقد تفاوض المؤتمر الحكومي الدولي، في دورته الثالثة في أغسطس/آب 2019، للمرة الأولى، على نص وضعه رئيس المؤتمر بوصفه "المسودة صفر".

29- وأعدّ الرئيس مشروع نص منقح لاتفاق يبرم في إطار اتفاقية قانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، لينظر فيه المؤتمر في دورته الرابعة التي عقدت في مارس/آذار 2022.⁴⁵ وبناءً على طلب الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي، أعدّ رئيس المؤتمر مشروع نص منقح آخر للنظر فيه خلال الدورة الخامسة، التي عقدت في الفترة ما بين 15 و26 أغسطس/آب 2022.⁴⁶

30- وتتضمن مسودة النص المنقحة أكثر من 70 مادة وهي مقسمة إلى اثني عشر جزءاً. ويتناول الجزء الثاني الموارد الوراثية البحرية، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بتقاسم المنافع. وتقدم المادة 1 خيارات لتعريف "الموارد الوراثية البحرية"، يتضمن أحدها معلومات التسلسل الرقمي. وخضع النص الذي تم تنقيحه لمزيد من المراجعة والتنقيح خلال الدورة الخامسة للمؤتمر الحكومي الدولي. وفي 21 أغسطس/آب 2022، تم إعداد "نص محدث"⁴⁷ وفي 26 أغسطس/آب 2022 وُضع "نص منقح آخر".⁴⁸ ووفقاً لرئيس المؤتمر الحكومي الدولي، فإن هاتين الوثيقتين غير المتاحتين للجمهور، "لا تعكسان بالضرورة اتفاقاً على جميع المسائل الواردة في المجموعة، ولكنهما تسلطان الضوء على اتجاه رضي عدد كبير من الوفود بالسير فيه، وتقديم حلولاً توفيقية هامة بشأن القضايا الرئيسية".⁴⁹

⁴² <https://www.un.org/depts/los/biodiversityworkinggroup/biodiversityworkinggroup.htm>

⁴³ القرار 292/69.

⁴⁴ القرار 249/72.

⁴⁵ الوثيقة A/CONF.232/2020/3.

⁴⁶ الوثيقة A/CONF.232/2022/5.

⁴⁷ الوثيقة A/CONF.232/2022/CRP.12/ Add.1 والوثيقة A/CONF.232/2022/CRP.12.

⁴⁸ الوثيقة A/CONF.232/2022/CRP.13/Add.1 والوثيقة A/CONF.232/2022/CRP.13.

⁴⁹ الوثيقة A/CONF.232/2022/9.

31- ولم تتمكن الدورة الخامسة للمؤتمر الحكومي الدولي في أغسطس/آب 2022 من اختتام المفاوضات حول الصك. ولذلك، علق رئيس المؤتمر الحكومي الدولي المؤتم الذي سيستأنف في المستقبل القريب.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

32- أنشأت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام 2000 اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والبولكلور (اللجنة الحكومية الدولية).⁵⁰ وتجري اللجنة مفاوضات قائمة على النصوص لوضع الصيغة النهائية لاتفاق بشأن صك قانوني دولي أو صكوك قانونية دولية لحماية المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية.

33- واجتمعت اللجنة الحكومية الدولية، منذ الدورة الأخيرة للهيئة التي عقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2021، في الفترة من فبراير/شباط إلى مارس/آذار 2022 (الدورة الثانية والأربعون) والفترة من مايو/أيار إلى يونيو/حزيران (الدورة الثالثة والأربعون) لإجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع صك قانوني. وأحرزت كلتا الدورتين تقدمًا ملحوظًا وحققت تقاربًا كبيرًا حول نص الرئيسة لمشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،⁵¹ باعتبارها أساسًا مركزيًا وفعالًا ومتوازنًا لمزيد من المشاركة في العمل.⁵² وسيقتضي الحكم المركزي لنص الرئيسة من الأطراف المتعاقدة في الصك القانوني الدولي جعل الكشف عن بلد المنشأ إلزاميًا عندما يكون طلب براءة الاختراع "مستندًا [بشكل جوهري أو مباشر إلى] الموارد الوراثية. وفي الحالات التي يكون فيها بلد المنشأ غير معروف لمودع طلب البراءة، يتعين على المودع الكشف عن مصدر المورد الوراثية. وسيطبق الالتزام، مع ما يقتضيه اختلاف الحال، على المعارف التقليدية ذات الصلة.

34- واعتبر المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ذلك "انتصارًا للتعددية"،⁵³ وقررت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في يوليو/تموز 2022 عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وسيعتمد المؤتمر الدبلوماسي على نص الرئيسة وأي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء وسيعقد في موعد لا يتجاوز عام 2024.

35- ووافقت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية كذلك على عقد اجتماع للجنة التحضيرية في النصف الثاني من عام 2023 من أجل وضع الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدبلوماسي. وستنظر اللجنة التحضيرية حينها في مشروع النظام الداخلي الذي سيقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي لاعتماده، وقائمة المدعوين للمشاركة في المؤتمر، ونص مشروعات خطابات الدعوات، بالإضافة إلى أي وثيقة أخرى أو مسألة تنظيمية ذات صلة بالمؤتمر الدبلوماسي. وستوافق اللجنة التحضيرية أيضًا على الاقتراح الأساسي للأحكام الإدارية والختامية للصك القانوني الدولي.⁵⁴

⁵⁰ <https://www.wipo.int/tk/en/igc>

⁵¹ الوثيقة IPO/GRTKF/IC/43/5.

⁵² الفقرة 309 من الوثيقة WO/GA/55/12.

⁵³ https://www.wipo.int/pressroom/en/articles/2022/article_0009.html

⁵⁴ الفقرة 309 من الوثيقة WO/GA/55/12.

36- كما وجهت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية اللجنة الحكومية الدولية إلى الاجتماع في دورة استثنائية لمدة خمسة أيام في النصف الثاني من عام 2023، قبل انعقاد اجتماع اللجنة التحضيرية، لمواصلة سدّ أي ثغرات قائمة بمستوى كافٍ.

منظمة الصحة العالمية

37- تناولت جمعية الصحة العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية مسألة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في سياق مختلف المناقشات.

الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى

38- حسبما أبلغت جماعة العمل في دورتها الأخيرة، يهدف الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى، إلى تحسين التأهب لمواجهة الأنفلونزا وتمتين الحماية من تفشيها وبائيًا بتحسين وتمتين النظام العالمي لمراقبة ومواجهة الأنفلونزا التابع لمنظمة الصحة العالمية، بهدف التوصل إلى نظام عادل وشفاف ومنصف وفعال، على أساس المساواة من أجل:

- (1) تبادل فيروسات الأنفلونزا من النمط H5N1 وفيروسات الأنفلونزا الأخرى التي قد تسبب جائحة بشرية؛
- (2) والحصول على اللقاحات وتقاسم المنافع الأخرى.

39- وتتولى منظمة الصحة العالمية تنسيق تبادل فيروسات الأنفلونزا التي قد تسبب جائحة من خلال شبكة دولية من مختبرات الصحة العامة تسمى الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدي لها. ويوفر "الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى" الشروط المرجعية لتبادل فيروسات الأنفلونزا والحصول على اللقاحات والفوائد الأخرى ضمن إطار الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدي لها (الاتفاق الموحد لنقل المواد 1) ومع كيانات خارج النظام (الاتفاق الموحد لنقل المواد 2).⁵⁵

40- ومنذ نشر دراسة في عام 2017 عن تنفيذ بروتوكول ناغويا وتبادل العوامل المرضية: الآثار على الصحة العمومية، الذي خلص إلى أن لبروتوكول ناغويا تبعات على استجابة الصحة العمومية للأمراض المعدية، بما في ذلك الإنفلونزا، طلبت جمعية الصحة العالمية إجراء المزيد من العمل في ما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.

41- وطلبت جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يقوم، من بين جملة أمور، بالآتي: (أ) أن يعمل مع الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدي لها والشركاء الآخرين والمؤسسات المعنية، على جمع البيانات المتعلقة بفيروس الأنفلونزا وتحليلها وعرضها بطريقة تمكّن من تكوين فهم أعمق عن التحديات الماثلة أمام الصحة العمومية والفرص المتاحة أمامها والآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بتبادل الفيروسات في إطار الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدي لها، بوسائل منها تحديد حالات معينة تعرقل فيها تبادل فيروسات الأنفلونزا وبيان السبل الكفيلة بإمكانية تخفيف وطأة تلك الحالات؛ (ب) وأن يعدّ تقريرًا يضم مدخلات عن تعامل التشريعات والتدابير التنظيمية

⁵⁵ منظمة الصحة العالمية. 2011. الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى. جنيف، سويسرا.

القائمة ذات الصلة، بما فيها تلك المعنية بتنفيذ بروتوكول ناغويا، مع موضوع تبادل فيروسات الأنفلونزا والاعتبارات المتعلقة بها والمطروحة بشأن الصحة العمومية.⁵⁶

42- واستجابة للطلبين أعلاه، وضعت منظمة الصحة العالمية تقريرًا عن تبادل فيروسات الأنفلونزا وموجزًا عن التشريعات والتدابير التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنفلونزا.⁵⁷ وبالإشارة إلى حالات محددة، خلص التقرير الخاص بتبادل فيروسات الأنفلونزا إلى ما يلي:

"لقد أدخلت التشريعات المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وبروتوكول ناغويا وحماية البيانات البشرية، قدرًا كبيرًا من عدم اليقين في عملية التبادل، وفي بعض الحالات، أدت إلى عدم إمكانية تبادل فيروسات الأنفلونزا والفيروسات المرشحة لإنتاج اللقاحات إلا بعد انتهاء عملية اختيار الفيروسات اللازمة لإنتاج اللقاحات وعملية إنتاجها. وفي سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2018، كان لحالات عدم اليقين والتأخيرات في ما يتعلق بتبادل الفيروسات بسبب أحكام بروتوكول ناغويا، تأثير مباشر لأول مرة على إنتاج اللقاحات. وإذا لم يتم حل مشاكل التبادل هذه، فمن المحتمل أن تصبح مختبرات الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدي لها محدودة للغاية في قدرتها على تبادل الفيروسات وتلقيها وتوجيهها ضمن النظام العالمي لترصد الأنفلونزا والتصدي لها، مما يحد من توافر فيروسات اللقاحات الوقائية على النحو الأمثل وتوافر لقاحات الأنفلونزا المنقذة للحياة في الوقت المناسب."⁵⁸

آثار تنفيذ بروتوكول ناغويا على الصحة العمومية

43- كما طلبت جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون من المدير العام أن يوسع نطاق المشاركة مع الدول الأعضاء وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وسائر المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة المعنية من أجل تقديم ما يلي: (أ) معلومات عن الممارسات والترتيبات المتبعة حاليًا في مجال تقاسم الممرضات وتنفيذ التدابير المتعلقة بإتاحتها وتقاسم المنافع المحتملة منها، وكذلك حصائلها المحتملة وآثارها الأخرى على الصحة العمومية؛ (ب) وتقرير إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين.⁵⁹

44- واستجابةً لذلك، أعدت منظمة الصحة العالمية تقريرًا عن آثار تنفيذ بروتوكول ناغويا على الصحة العمومية الذي خلص إلى أنه "في سياق انتشار الأنفلونزا، فإن التأخيرات المطولة في تقاسم فيروساتها بسبب إتاحتها وتقاسم منافعها على الصعيد الوطني ومتطلبات بروتوكول ناغويا تخلف آثارًا على الصحة العامة لأنها تعرض عملية اختيار الفيروسات اللازمة لإنتاج اللقاحات وعملية تطوير الفيروسات المرشحة لإنتاج اللقاحات وإتاحتها في الوقت المناسب للخطر. ويمثل تصفح النظام الذي يحدد فيه كل بلد متطلبات مختلفة يجب التفاوض عليها ثنائيًا بشأن الإتاحة وتقاسم المنافع أمرًا مرهقًا وغير مجدٍ، وقد يتسبب في التعرض لأوجه إجحاف في تقاسم المنافع ويحد من إتاحة الفيروسات

⁵⁶ القرار (WHA72(12).

⁵⁷ يرجى الرجوع إلى: <https://www.who.int/influenza/pip/governance/wha72-12/en>

⁵⁸ الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى. القرار (WHA72(12)، الفقرة 1 (أ)، التقرير عن تبادل فيروسات الأنفلونزا. تقرير من المدير العام.

⁵⁹ القرار (WHA72(13).

لأغراض البحث والتطوير في مجال تحسين لقاحات الأنفلونزا".⁶⁰ وتم عرض التقرير على جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في فترة مايو/أيار ويونيو/حزيران 2021.⁶¹

تعزيز تأهب منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية والاستجابة لها

45- قد يؤدي الحصول وتقاسم المنافع أيضاً دوراً في المفاوضات بشأن اتفاقية منظمة الصحة العالمية أو اتفاقها أو أي صك دولي آخر بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، التي بدأتها الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة العالمية في ديسمبر/كانون الأول 2021.⁶²

46- وقامت جمعية الصحة العالمية بإنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية وقررت أن تحدد هذه الهيئة أولاً العناصر الموضوعية للصك ثم أن تبدأ في وضع مسودة عمل لتقديمها، على أساس التقدم المحرز، للنظر فيها في الاجتماع الثاني للهيئة. وأكدت مسودة العمل، المقدمة إلى الدورة الثانية للهيئة، المنعقدة في يوليو/تموز 2022، في ديباجتها على "أهمية تشجيع التقاسم المبكر والأمن والشفاف والسريع للعينات وبيانات المتواليات الجينية للعوامل الممرضة، مع مراعاة القوانين واللوائح والالتزامات والأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اللوائح الصحية الدولية (2005)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وإطار التأهب للأنفلونزا الجائحة".⁶³

47- وعلاوة على ذلك، تشير مسودة العمل إلى "التدابير الرامية إلى ضمان الإتاحة وتقاسم المنافع، والتي تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي: التقاسم السريع والمنتظم والمناسب التوقيت للعوامل الممرضة والمتواليات الجينومية من خلال منصة عالمية موحدة في الوقت الحقيقي؛ وإتاحة المنتجات المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة للاستجابة للجوائح في الوقت المناسب، بما في ذلك وسائل التشخيص واللقاحات ومعدات الحماية الشخصية والعلاجات". كما تنظر في "التدابير الرامية إلى إرساء نظام شامل للإتاحة وتقاسم المنافع، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاتساق مع العناصر ذات الصلة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، من خلال تبني أو تكييف الآليات و/أو المبادئ الواردة في الصكوك القائمة أو السابقة، وكذلك "التدابير الرامية إلى تعزيز وتيسير الاعتراف بالنظام بوصفه نظاماً شاملاً متخصصاً للإتاحة وتقاسم المنافع، على المستوى الوطني".⁶⁴

48- ونظرت هيئة التفاوض الحكومية الدولية، في دورته الثانية، في مسودة العمل "بوصفها أساساً جيداً لتيسير المناقشات"، ووافقت على ضرورة أن يكون الصك ملزماً قانوناً وأن يضم عناصر ملزمة قانوناً وأخرى غير ملزمة قانوناً على حد سواء.⁶⁵

⁶⁰ الوثيقة EB148/21.

⁶¹ البند 19 من الوثيقة A74/9.

⁶² الوثيقة SSA2(5).

⁶³ الوثيقة A/INB/2/3.

⁶⁴ المرجع نفسه.

⁶⁵ الوثيقة A/INB/2/5.

ثالثاً - أنشطة التوعية

- 49- طلبت الهيئة من الأمانة مواصلة توعية أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما يشمل المرّتين، وتوفير برامج لبناء القدرات والتدريب بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها.
- 50- وبناءً على طلب الهيئة، لفت الأمين انتباه مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إلى عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.⁶⁶ وقدمت الأمانة كذلك عمل الهيئة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بما في ذلك عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، في سبب المؤتمرات والندوات عبر الإنترنت، بما في ذلك، على سبيل المثال، الندوة حول "الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها والمكافحة البيولوجية" التي عقدت في يوليو/تموز 2022 كجزء من المؤتمر الدولي السادس والعشرين المعني بعلم الحشرات.⁶⁷ وتواصل الأمانة المساهمة في بناء القدرات وتنميتها لدعم تطوير وتنفيذ الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بما يراعي السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك من خلال المشاركة في عمل اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا.

رابعاً - تصنيف التدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

وتقاسم منافعها

- 51- استجابة لطلب سابق للهيئة،⁶⁸ كلفت الأمانة في عام 2020 جامعة غريفيث في أستراليا بإجراء مسح للتدابير القطرية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تراعي السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها، لتستعرضه مجموعات العمل وفريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها.⁶⁹ وقد تضمن المسح بحثاً عن تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في قواعد بيانات جميع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة ودرس التدابير الإدارية والسياساتية و/أو التشريعية أو مشاريع القوانين في 47 بلداً.
- 52- وعند النظر في المسح، طلبت الهيئة إعداد وثيقة مستقلة قائمة بذاتها تقدم أمثلة محددة للتدابير القطرية التشريعية أو الإدارية أو السياساتية والتي تراعي بشكل مباشر أو غير مباشر السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها.⁷⁰ وبدعم من جامعة بريمن، ألمانيا، أعدت الأمانة تصنيفاً للتدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها يعكس أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص في الأمن الغذائي وخصائصها المميزة. ويرد هيكل عام للتصنيف في الجدول 1. بينما يمكن الاطلاع على التصنيف المعبأ في الوثيقة المعنونة، الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها - تصنيف التدابير القطرية.⁷¹

⁶⁶ الوثيقة CBD/WG2020/3/INF/9.

⁶⁷ <https://ice2020helsinki.fi/>

⁶⁸ الفقرة 19 من الوثيقة CGRFA-17/19/Report.

⁶⁹ وثيقة دراسة أساسية رقم 70.

⁷⁰ الفقرة 26 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

⁷¹ الوثيقة CGRFA/WG-PGR-11/23/6/Inf.1.

53- ومن المهم ملاحظة أن التدابير المذكورة ليست كلها بالضرورة خاصة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ففي الواقع، بينما تركز الوثيقة على التدابير التي تراعي بشكل مباشر أو غير مباشر السمات المميزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، تعرض أيضاً، بما يتماشى مع الطبيعة غير الإلزامية لعناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، في بعض الأماكن تدابير أخرى للإشارة إلى النطاق الواسع لمجموعة من الخيارات المتاحة للبلدان في مجال تنظيم الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.

54- وإن وضع وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها هو عمل مستمر على غرار تطوير عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وتصنيف التدابير القطرية. ولذلك، فإن عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها والتصنيف هي وثائق قابلة للتعديل تحتاج إلى المراجعة والتحديث والتحسين بانتظام. والغرض الأساسي منها هو إلهام صانعي السياسات والقرارات في وضع وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

55- ويتبع التصنيف هيكل العناصر الرئيسية الخمسة لتدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها للموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي حددت في العناصر الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها: (1) الترتيبات المؤسسية؛ (2) والحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها؛ (3) والحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها؛ (4) وتقاسم المنافع المتعلقة بالموارد الوراثية للأغذية وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛ (5) والرصد والامتثال.

خامساً - تنفيذ التدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

وتقاسم منافعها

56- هناك دلائل متزايدة على أن تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها قد تعقد، بل وتعوق في بعض الحالات، البحث والتطوير، بما في ذلك في قطاع الأغذية والزراعة.⁷² وفي حين أن بعض الصعوبات قد تكون مشاكل طفيفة نموذجية قد يواجهها أي نوع جديد من التشريعات في مرحلته الأولية من التنفيذ، يبدو أن الشكاوى بشأن القيود والتعقيدات العملية التي يواجهها مستخدمو الموارد الوراثية عند التعامل مع تشريعات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، آخذة في الازدياد، بدلاً من أن تكون ظاهرة تتلاشى.⁷³ ومن ناحية أخرى، تشير المناقشات الحالية حول الغاية جيم والهدف 13 من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إلى درجة معينة من عدم الرضا، لدى بعض البلدان على الأقل، بشأن المنافع الناشئة والمشاركة من خلال التدابير الحالية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها.⁷⁴

⁷² راجع Silvestri, L.، و Sosa, A.، و Mc Kay, F. وآخرون. تنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها له عواقب على المكافحة البيولوجية

التقليدية للأعشاب الضارة. المكافحة البيولوجية 65، 125-141 (2020). <https://doi.org/10.1007/s10526-019-09988-4>.

⁷³ راجع على سبيل المثال، Michiels, F.، و Feiter, U.، و Paquin-Jaloux, S.، و Jungmann, D.، و Braun, A.، و Sayoc, M.A.P.، و Armengol, R.، و Wyss, M.، و David, B.، و Wyss, M.، و Sara, R.، و Wyss, M.، و Custers, R.، و Veld, A.، و Muijldermans, D. الحاجة إلى إعادة معايرة الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. تقارير EMBO (2022) <https://doi.org/10.15252/embr.202153973> 23:e53973؛ و Dos S Ribeiro، و C، و Koopmans MP، و Haringhuizen GB (2018) التهديدات المتعلقة بتبادل بيانات تسلسل العوامل المرضية في الوقت المناسب -بروتوكول ناغويا قد يفرض تكاليف وتأخيرات. Science 362 : 404-406.

⁷⁴ راجع أعلاه الفقرات 16-20.

الجدول 1: الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها: تصنيف التدابير القطرية

العنصر 1: الترتيبات المؤسسية	
1-1	المسؤولية المؤسسية
1-1-1	المسؤولية المؤسسية الفردية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
2-1-1	المسؤولية المؤسسية المشتركة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
3-1-1	التنسيق بين الوكالات في ما يتعلق بالقرارات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها
2-1	توفير المعلومات الوطنية عن المؤسسات المسؤولة، وتدابير وإجراءات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها
العنصر 2: الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها	
1-2	فئات الموارد الوراثية الخاضعة لأحكام الحصول على الموارد وتقاسم منافعها
1-1-2	النطاق الزمني
2-1-2	الموارد الوراثية التي يكون البلد المورد لها بلد المنشأ أو أنه حصل على الموارد الوراثية وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي
3-1-2	الموارد الوراثية الخاصة/العامة
4-1-2	الموارد الوراثية مقابل الموارد البيولوجية
5-1-2	المعلومات الوراثية
6-1-2	الموارد الوراثية التي تحتفظ بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
7-1-2	الإعفاءات للموارد الوراثية المحددة
2-2	الأنشطة التي تؤدي/لا تؤدي إلى التزامات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها
1-2-2	أحكام محددة بشأن الأنشطة ذات الصلة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة
2-2-2	أحكام محددة بشأن البحوث غير التجارية
3-2-2	أحكام محددة بشأن الأنشطة التي تقوم بها مجموعات محددة من المستخدمين
3-2	إجراءات الترخيص المطبقة بموجب التدابير الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها
1-3-2	إجراءات الموافقة المبسطة
2-3-2	تبسيط الإجراءات لأنشطة محددة
العنصر 3: الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها	
1-3	تعريف المعارف التقليدية
1-1-3	الاستبعاد من المعارف التقليدية (ذات الصلة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة)
2-3	تحديد أصحاب المعارف التقليدية الصحيحين
3-3	إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو موافقة ومشاركة السكان الأصليين والمجتمعات المحلية
العنصر 4: التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة	
1-4	نطاق التزامات تقاسم المنافع
1-1-4	الموارد الوراثية/المعارف التقليدية المغطاة
2-1-4	الإعفاءات من التزامات تقاسم المنافع
2-4	عادلة ومنصفة
1-2-4	تحديد المنافع

2-2-4	تقاسم المنافع المبسط
3-2-4	تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
4-2-4	تسهيل تقاسم المنافع من خلال البنود النموذجية
3-4	المستفيدون
1-3-4	الصناديق الوطنية لتقاسم المنافع
4-4	تقاسم المنافع من خلال الصناديق/الشراكات/الآليات المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع
العنصر 5: الرصد والامتثال	
1-5	الرصد
2-5	تدابير امتثال البلد المستخدم
1-2-5	تدابير الامتثال العامة
2-2-5	الاستثناءات

57- وشرعت الهيئة، في دورتها الأخيرة، في إعداد تقرير عن التطبيق العملي للتدابير القطرية الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها على مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما يشمل رصد الامتثال لهذه التدابير، وذلك بهدف تحديد آثارها على استخدام وصون مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وتقاسم المنافع.⁷⁵ وطلبت الهيئة أن يستند التقرير إلى استبيان قطري. ولذلك، تم تقديم مسودة استبيان في الوثيقة، مسودة استبيان بشأن تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها على استخدام وتبادل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها.⁷⁶

سادساً - التوجيهات المطلوبة

- 58- قد ترغب جماعة العمل في القيام بما يلي:
- (1) الإحاطة علمًا بالتطورات في إطار الاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، والتأكيد على ضرورة تجنب ازدواجية العمل وضمان الاتساق؛
 - (2) والإحاطة علمًا بتصنيف التدابير القطرية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وتقديم تعليقات وإسهامات، لكي تنظر فيها الهيئة في دورتها القادمة؛
 - (3) والإحاطة علمًا بمسودة الاستبيان، والتوصية بأن تطلب الهيئة إلى الأمانة أن تعد، استنادًا إلى الردود الواردة على الاستبيان ومصادر المعلومات المتاحة الأخرى، تقريرًا عن آثار تنفيذ التدابير القطرية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها على استخدام وتبادل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.
 - (4) وتقديم أي توصيات أخرى في ما يتعلق بعمل الهيئة بشأن الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتقاسم منافعها.

⁷⁵ الفقرة 27 من الوثيقة CGRFA-18/21/Report.

⁷⁶ الوثيقة CGRFA/WG-PGR-11/23/6/Inf.2.